

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٧٢)

ملخص أنواع القصد وأحكامه

وصفوة القول وتحصيله في (القصد) باعتبار دوران العقود مداره إذ (العقود تتبع القصد)، وبلحاظ ما مضى من التحقيق في مناقشتنا للميرزا النائيني في بحثه عن مراتب الإخبار والإنشاء وانها القصد إلى اللفظ والقصد للمعنى باللفظ في الإنشاء والمطابقة في الإخبار وقوله: (فانه بعد قصده اللفظ وعلمه بمعناه لا يعقل عدم قصده معناه)^(١)، ان العقود من حيث تضمنها القصد وعدمه ومن حيث نوع القصد فيها على أنواع:

ما لم تكن له إرادة جدية، كالهزل

الأول: ما لا يكون للعاقد فيه قصد جدي أو إرادة جدية، وذلك كالهزل فانه وإن قصد اللفظ والمعنى والمعنى باللفظ لكنه لم يقصده جداً، ولذا لا يقع البيع، لكن هل هو بيع مفهوماً أو لا؟ سيأتي بإذن الله تعالى.

ما قصد معنى آخر وأرادَه، بعلاقة

الثاني: ان يكون له قصد جدي ولكن إلى غير مدلول اللفظ، بعلاقة بينهما، وذلك كما في المتجوز باللفظ عن معنى آخر، كما لو تجوزت بقولها بعتك نفسي عن انكحتك نفسي أو تجوز بقوله بعتك الدار عن آجرتك الدار، فهنا لا يوجد قصدي جدي لمدلول اللفظ ولكن يوجد قصد جدي لأمر آخر، فهل يقع النكاح (مع قطع النظر عن توقيفيتها^(٢)) أو الإجارة؟

ما كانت له إرادة جدية عن إكراه

الثالث: ان يكون له قصد جدي وإرادة جدية، لكن لا عن طيب نفس، وذلك كالمكروه، وسيأتي فرقه عن المضطر وعن المقسور على أمر والملجأ إليه، فان المكروه على البيع، كما لو شهر السيف على رأسه ليبيع داره له، فانه إذا باع فهو قاصد، إلا إذا كان ذاهلاً بحيث كان مسلوب العبارة والقصد، وقصده جدي لكنه لا عن طيب نفس، لا انه لم يقصد بيعه جداً، والحاصل: انه قصد بيعه لكن كرهاً لا طوعاً.

لا يقال: انه لا إرادة جدية للمكروه؟

إذ يقال: انه إذا ورى بقوله (بعتك هذا الدار) عن أمر آخر، كما لو اعتبر بعت فعلاً ماضياً لا إنشاءً فانه لا قصد له للبيع حينئذٍ وكذا لو قصد منها بعتك هذا الدار إن أمرني الإمام عليه السلام مثلاً أو شبه ذلك، فانه لا قصد جدياً له حينئذٍ، لكن غالب الناس عندما يُكرهون على البيع فانهم لا تخطر ببالهم التورية والماضوية وشبه ذلك بل يبيعون فعلاً لكن عن كره ولذا إذا سأل المكروه لم بعت؟ فانه يقول: بعت مكرهاً ولا يقول انه لم يقصد البيع أو لم يبيع.

وبعبارة أخرى: الإكراه وطيبة النفس هي من العلل المُعدّة للبيع وليس أحدهما جزء مفهومه ولا مقوماً لقصده وعدمه، ولذا يقال: أكره فقصّد كما يقال أكره فضرّب مع كونه حينئذٍ قاصداً للضرّب، كما ان البلوغ كذلك.

(١) راجع الدرس ٢٦٧.

(٢) أي لو لم يدل الدليل عليها فرضاً.

ما كانت له إرادة جديّة، للمُنشأ في عالمه، كالغاصب

الرابع: ان يكون له قصد وإرادة جديّة، لكن لا بلحاظ الشارع أو العرف، بل بلحاظه هو بنفسه، أي معتبراً بتحقيق ما قصده في عالمه وإن علم عدم اعتبار الشارع والعرف له، وذلك كالسارق والغاصب العالم بانه غير مالك، فانه يبيع ويهب ويتصرف تصرف المالك، وهنا اختلف في انه عندما يبيع فهل هو قاصد للبيع والهبة حقيقة أو لا؟

قيل: لا لأنه يعلم انه ليس مالكا له فلا يعقل قصده لنقله (المتوقف على ملكه له لينقله) فلا قصد له أبداً، ولكن الظاهر انه قاصد - كما هو المشاهد في أغلب إن لم يكن كل السراق والغاصبين والمرابين والمرتشين العالمين بانه ليس ملكهم - لكنه بلحاظ منشأه وعالمه اعتبره، أي انه يقصد نقله شخصياً لهذا المتاع لا شرعياً أو عرفياً.

وآية ذلك السلاطين الظلمة الذين يصادرون أموال الناس ظلماً وعدواناً وهم يعلمون انها شرعاً لا تدخل ملكهم بذلك فانهم عند البيع أو الإهداء يقصدون بيعها عن أنفسهم ويرونها ناقلةً في عالم اعتبارهم، نعم الشارع لا يرتب على إنشائهم الاعتبار، وكذا العرف مطلقاً في الجملة.

ولعل هذا ما وجوه تصحيح جوائز السلاطين من جهة انهم ليسوا فاقدين للقصد في الإهداء، بل هم قاصدون فيتحقق إهدائهم لزيد بإهدائهم له، واما حكم الشارع بملك الآخذ فلولايته التكوينية والتشريعية على كل مالك. فتأمل

ما كان له قصد جدي تعليلي

الخامس: ان يكون له قصد جدي ولكن تعليلي، كما في الفضولي الذي يعلم ان صحة بيعه ووقوع منشأه منوط بإجازة المالك، كما سبق، فان قطع فرضاً بان الشارع لا يجيزه بوجه فهو ملحق بالصورة السابقة.

ما لم يكن له قصد أصلاً

السادس: ان لا يكون له قصد جدي أو إرادة جديّة ولا قصد وإرادة استعمالية أبداً، وذلك كما في الغالط، فهل هو صورة بيع فقط؟

ما كانت له إرادة جديّة انتقالية

السابع: ان يكون له قصد جدي وإرادة جديّة، مع كونها انتقالية إلى المعنى الموازي الواقع في عرضه ومعاريضه، سواء أكان له قصد جدي أو استعمالية إلى مدلول اللفظ أو لا - كما سيأتي تفصيله -.

وذلك كما في المكّيّ بأمرٍ عن آخر وفي المعاريض والتورية كما سبق تفصيله، ومثاله إجمالاً: ان تُكَيّ بقولها بعنتك نفسي عن زوجتك نفسي، لا فيما لو استعملت بعث في زوجت مجازاً وهي الصورة الثانية السابقة (وذلك مع قطع النظر عن توقيفية صيغة النكاح)، وكذا لو كُتّي بقوله (بعث) عن (آجرت) لا ما لو استعمله فيه مجازاً أو كان فيه غالطاً، فهل تقع الإجارة؟

والحاصل: ان له إرادة جديّة انتقالية، لا إرادة جديّة في الموضوع له أي له إرادة جديّة لمعنى آخر غير الموضوع له اللفظ وغير المستعمل فيه وللبحث تنمة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((مَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ وَظَلِمَ فَغَفَرَ وَظَلِمَ فَاسْتَعْفَرَ، قَالُوا مَا بَالُهُ؟

قَالَ: (أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ))) جامع الأخبار: ص ١١٣.